



شركة جهينه للصناعات الغذائية

اختصاصات لجنة
المراجعة

حوكمة الشركات

(اعضاء اللجنة)

| | |
|--------------------------------|--|
| الأستاذ ياسر سليمان الملوانى | رئيس اللجنة (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي) |
| الأستاذ أحمد أمين محمود الأبين | عضو اللجنة (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي) |
| الأستاذ محمد عبد الله الدغيم | عضو اللجنة (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي) |

وظائف ومهام لجنة المراجعة

وتختص اللجنة بما يلى:

- ١- فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الالتزام بتطبيقها.
- ٢- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة.
- ٣- فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها.
- ٤- فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التى تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها.
- ٥- فحص الإجراءات التى تتبع فى إعداد ومراجعة ما يلى:
 - القوائم المالية الدورية والسنوية.
 - نشرات الاكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية.
 - الموازنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقوائم الدخل التقديرية.
- ٦- فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها الى مراقب الحسابات.
- ٧- اقتراح تعيين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة باستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون.
- ٨- إبداء رأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات بأداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفى شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات استقلالهم.
- ٩- دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

١٠- التأكد من رفع تقرير لمجلس الإدارة من أحد الخبراء المتخصصين غير المرتبطين عن طبيعة العمليات والصفقات التي تم إبرامها مع الأطراف ذات العلاقة وعن مدى إخلالها أو إضرارها بمصالح الشركة أو المساهمين فيها.

١١- التأكد من تطبيق الأساليب الرقابية اللازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدوري للإجراءات الإدارية للتأكد من الالتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة.

وعلى اللجنة التحقق من استجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية (الهيئة العامة لسوق المال).

وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية الى مجلس إدارة الشركة مباشرة.

ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة.

وعلى مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بها. وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترحات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوما من تاريخ انتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى.